

تاريخ الإصلاح القانوني في السودان¹

1. مقدمة

يقصد بالإصلاح القانوني عملية فحص القوانين السائدة وإجراء تعديلات معينة عليها بغرض زيادة فعاليتها وتعميق العدالة وسبل الحصول عليها. يتم الإصلاح الفعلي عندما تقوم السلطة التشريعية في بلد معين بتعديل القوانين بعد أن تكون قد اتخذت الخطوات اللازمة لمراجعتها بغرض التأكد من أنها توفى بقدر كافي الأغراض المقصودة منها، وما إذا كانت متعارضة مع المعايير الدولية الملزمة للدولة، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان.

الإصلاح القانوني بمعناه المجرّد قديم قدم القانون نفسه إلا أن المصطلح الحديث يشير إلى عملية شاملة تستند على المعايير الدولية وتحتوي على عدة مكونات تتضمن البحث، والتعبئة، رفع الوعي، وتنظيم حملات، وصياغة القوانين. ولا تقل مبادرة الإصلاح القانوني أهمية عن التعديلات المرتقبة، إذ أن المبادرة، إذا نفذت بشكل جيد، تؤدي إلى زيادة الوعي العام بالحقوق كما أنها تنمي قدرات المنظمات والأفراد المساهمين فيها.

تهدف هذه الورقة الموجزة إلى تقديم خلفية تاريخية عن مفهوم الإصلاح القانوني في السودان في إطار السعي نحو الديمقراطية وسيادة حكم القانون والحقوق الأساسية.

2. النظام القانوني الحديث للسودان

كانت بريطانيا هي المسؤولة عن التشريع في السودان. وقد تمكنت من ذلك بطريق غير مباشر. منحت اتفاقية الحكم الثنائي لعام 1899 القيادة المدنية والعسكرية العليا في السودان إلى موظف يدعى الحاكم العام.² كانت سياسة البريطانيين هي إنشاء نظام قانوني حديث في السودان مختلف عن النظام القانوني المصري. تنص المادة الخامسة من الاتفاق الثنائي على " لا يطبق أي قانون مصري أو مرسوم أو أمر وزاري أو أي تشريع آخر على السودان أو أي جزء إلا إذا تم تطبيقه بموجب إعلان من الحاكم العام يتم صدوره على النحو الموضح آنفاً". ومن أهم أسباب استبعاد النظام المصري هو تجنب السودان المظالم المتصلة بنظام المحاكم المختلطة. وهو نظام كان يتيح للرعايا الأوروبيين المقيمين داخل حدود الإمبراطورية العثمانية أن يحاكموا أمام قناصل بلادهم ثم أمام المحاكم المختلطة لاحقاً وذلك لتفادي تطبيق عقوبات الحدود من قطع ورجم وجلد عليهم. وقد استمرت المحاكم المختلطة في مصر حتى ثلاثينات القرن العشرين بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية.³

في عام 1899 صدر أول قانون عقوبات وقانون إجراءات جنائية في السودان، وشكلا أول تشريعات جنائية في السودان الحديث. تم تبني قانون العقوبات الذي صاغه لورد ماكولي للهند بعد أن أجريت عليه تعديلات طفيفة ليناسب إحتياجات السودان.⁴ وقد تم تعديل كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في عام 1925، وظلا نافذان حتى بداية السبعينات.

¹ أعد هذه الورقة عبد السلام حسن عبد السلام مستشار قانوني لدى ريدريس

² المادة 3 من الاتفاقية المصرية الإنجليزية لإدارة السودان. كان كل الحكام العامين بريطانيين من أول حاكم عام لورد كتنشر الذي قاد إعادة الفتح إلى آخر حاكم عام سير روبرت هاو الذي سلم السودان لأول حكومة وطنية سودانية.

³ لتأكيد ذلك نصت المادة 6 من اتفاقية الحكم الثنائي على أنه "فيما يتعلق بالشروط التي سوف تتاح للأوروبيين أياً كانت جنسياتهم حرية الإقامة في السودان. فإنه سوف يكون لهم حق الاتجار والإقامة في السودان التملك ضمن حدوده. ولن يتم منح أي امتيازات لهم".

⁴ أيجون جوتمان "تجربة القانون العام في السودان" جرنال القانون الدولي والمقارن المجلد 6 يوليو 1957. صفحة 405.

لقد حاولت الإدارة البريطانية منذ البداية أن تجعل القوانين متوافقة مع القيم الدينية والاجتماعية للسودانيين. بل أن اختيار قانون العقوبات الهندي كان بافتراض أن البني والعادات الاجتماعية في السودان والهند أكثر التصاقاً من نظيراتها في إنجلترا. إلا أنه تعين على الإدارة الإنجليزية في بعض الحالات الدخول في مواجهة متعمدة مع القيم المحلية، وأفضل الأمثلة في هذا الخصوص هي منع الرق، والذي كان مؤسسة مقر بها في المجتمعات الزراعية في السودان، وكذلك منع الطهارة الفرعونية على الرغم من أن عديد من السودانيين كانوا لا يجدون غضاضة فيها.⁵

لقد تطور قانون العقوبات لعام 1925 على مر السنين ليصبح قانوناً سودانياً بحق ولقد تم ذلك جزئياً عن طريق التشريع مثل قبول الدية في تسوية جرائم القتل في جنوب السودان، ومن ناحية أخرى فإن القضاة في تطبيقهم للقانون أخذوا في الاعتبار العوامل الاجتماعية لمناطق السودان بثقافتها المختلفة وانعكس ذلك في السوابق القضائية والتي كانت تعتبر جزءاً هاماً من القانون السوداني حتى عام 1983. فقد كان وضع السوابق القضائية في السودان شبيهاً بوضعها في البلدان الأخرى التي تطبق القانون العام (common law) وذلك حتى مجيء قانون أصول الأحكام القضائية لعام 1983 الذي قضى بانه في حالة عدم وجود نص تشريعي يحكم الواقعة فإنه ينبغي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه جعل السوابق القضائية المصدر الخامس في حالة عدم وجود نص بشرط ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.⁶

3. المراحل المبكرة للإصلاح القانوني

من الواضح أن النظام القانوني الذي بناه المستعمر قد نجح في توفير العدالة لجميع السودانيين، وقد كان خطوة للأمام بكل المقاييس بالنسبة لبلد لم يكن به نظام شامل للعدالة. ومما يدل على ذلك ان أول قاضي قضاة واجه مشكلتين عندما حاول تأسيس محاكم شرعية في عام 1899 الأولى: عدم توفر كادر مؤهل ملم بقواعد الشريعة الإسلامية، الثانية: عدم وجود محاكم نظامية. وللتغلب على المشكلة الأولى تم تقديم كورسات في الشريعة الإسلامية في كلية غردون التذكارية حديثة التكوين وقتها. وكانت نتيجة ذلك أن عمل المحاكم الشرعية قد تحسن بشكل مستقر ونالت المحاكم الشرعية التقدير والاحترام.⁷ لقد كان السودان محكوماً بالشريعة الإسلامية قبل الحكم الثنائي أثناء فترة المهديّة، لذا فإن من المنطقي توقع وجود عدد معقول من المؤهلين في الشريعة الإسلامية. إن المشكلة التي واجهها قاضي القضاة تشير بوضوح إلى مستوى النظام العدلي وقتها.

على الرغم من ذلك فإن النظام الجديد لم يكن ممتازاً بشكل مطلق، فقد احتوى قانون العقوبات على جريمة الحض على كراهية الحكومة على نحو فضفاض. كما احتوى قانون مكافحة النشاط الهدام على عديد الجرائم تحسباً لأي نشاط شيوعي محتمل. ومن الممكن القول أن ذلك قد شكّل انتهاكاً لحرية التعبير وحرية التنظيم.

لقد استمرت تلك الجرائم في القوانين السودانية بعد الاستقلال واستخدمتها الحكومات الوطنية ضد معارضيه. وكانت هناك أصوات داعية لإلغاء تلك القوانين خاصة من اليسار.

بيد أن الدعوات الأكثر شمولاً للإصلاح القانوني أخذت شكل الدعوة لتغيير مجمل النظام القانوني، وكانت في جوهرها دعوات لإحلال بديل وطني للإرث الاستعماري. كان هناك بديلان مطروحين للشريعة الإسلامية. والقوانين المصرية. وسوف نتعرض للبديل الأول في القسم التالي وذلك لأن

⁵المصدر السابق.

⁶المادة 3 (ب) خامساً من قانون أصول الأحكام القضائية لعام 1983.

⁷أيجون جوتمان. مصدر سابق صفحة 407.

موضوع الشريعة الإسلامية يعتبر أحد الموضوعات الأساسية في مجمل الجدل القانوني والسياسي في السودان.

انطلقت الدعوة إلى تبني النظام القانوني المصري من عواطف قومية عربية. وُظِر إلى توحيد القوانين في العالم العربي كخطوة في طريق وحدة الأمة العربية. لقد احتلت مصر على الدوام مركزاً هاماً في العالم العربي، وفي تلك الفترة (خمسينات القرن العشرين) كان يُنظر إليها باعتبارها البلد الرائد تحت زعامة ناصر. لذا فإن الدعوة لتبني القوانين المصرية كانت منطلقاً من نظرة قومية أوسع من النظرة القانونية البحتة. إلا إن تلك الدعوة الوطنية تناست أنها في الأساس دعوة لإبدال نظام أوروبي بنظام أوروبي آخر. دعوة لتطبيق القانون الفرنسي بدلاً عن القانون الأنجلوساكسوني. وعلى حد قول إيجون قوتمان فإن: تطبيق قوانين مصر يعني التغيير لمجرد التغيير ولا يستند إلى منطق متماسك أو تأييد شعبي"⁸.

كان عدد من قادة نظام مايو (1969-1985) ذوي ميول قومية عربية. في عام 1970 أصدر النظام قانون مرافعات نقلت أغلبية مواده من قانون المرافعات المصري لعام 1949. وفي عام 1971 تم إصدار قانون عقوبات مستمد من القانون المصري بدلاً عن قانون العقوبات لعام 1925. كانت القوانين الجديدة غريبة على الثقافة القانونية السودانية وواجهت معارضة في الأوساط القانونية المهنية. ونتيجة لذلك فإن التجربة لم تعمر كثيراً. وقامت الحكومة بتعديل القوانين المذكورة وأعدت النظام القانوني إلى النظام القانوني قبل عام 1970 المستند على قواعد القانون العام.⁹

4. الشريعة كمسألة مركزية في الجدل القانوني والدستوري في السودان الحديث

الشريعة الإسلامية أو القانون الإسلامي يقصد به الأحكام المستمدة من القرآن والسنة (القولية أو الفعلية) والأحكام التي طورها العلماء المسلمون فيما يعرف بالفقه. لقد كانت الأحكام التي طورها الفقهاء مفصلة في حقل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث ووقف، إلا أنها في مجال المعاملات المدنية كانت قاصرة على المعاملات المعروفة للعرب حتى القرن التاسع الميلادي. أما في ميدان القانون الجنائي فإن هناك ثلاثة أنواع من الجرائم وهي الحدود والقصاص والتعازير. الحدود محددة على سبيل الحصر وهي: 1. حد الزنا، 2. حد القذف، 3. حد السرقة، 4. حد الحرابة، 5. حد الشرب، 6. حد الردة.

أما القصاص فيغطي القتل والجراح، ويخير المجني عليه بين الدية أو إلحاق نفس الأذى بالجاني ولذا سُمي بالقصاص.

أما التعازير فهي عقوبات آنية يطبقها القاضي على ما يراه من مخالفات لم ترد في القسمين السابقين. ويعتقد البعض أن كل الجرائم الأخرى الواردة في قوانين العقوبات الحديثة تعتبر تعازير. إلا أن بعض الفقهاء يعتبر أن التعازير ينبغي ألا تقنن وألا يكون لها عقوبة محددة سلفاً. ويتضح ذلك في التالي: فقد قام البرلمان الإيراني في عام 1982 بإصدار أربعة قوانين لتغطي مجالات قانون العقوبات. قانون الحدود، وقانون القصاص، وقانون الديات، وقانون التعازير. وعند عرض الأخير على مجلس المحافظة على الدستور المسئول من فحص عدم مخالفة التشريعات للشريعة الإسلامية رفضت اللجنة إجازة القانون باعتبار أن التعازير لا ينبغي أن تقنن وأنها ينبغي أن تترك للقاضي

⁸المصدر السابق صفحة 417.

⁹ هينلين شايبين "السودان: دراسة قطرية، واشنطن جي ب أو مكتبة الكونغرس 1991.

أنظر:

<http://countrystudies.us/sudan/65.htm>

ليقرر في كل حالة على حدة. أصر البرلمان على القانون مراعاة منه لقواعد عدم رجعية الجرائم والعقوبات. ونشأت أزمة عن الأمر لم يحلها سوى تدخل الإمام الخميني الذي أمر بإجازة القانون.¹⁰ تتبغى الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لا تعرف نظاماً للإجراءات الجنائية أو الإجراءات المدنية بالمعنى الحديث، إلا هناك قواعد للإثبات يلعب فيها اليمين دوراً حاسماً خاصة في المسائل المدنية. يستخدم أنصار الشريعة في السودان وغيره من الدول ثنائية القانون الإلهي والقانون الوضعي. ويصرّون على وجوب أن يتبع المؤمنون (الأغلبية في السودان) القانون الإلهي. لذا فإن مسألة الشريعة في السودان في مواجهة القوانين العلمانية يمكن تلخيصها باعتبارها تطبيق الحدود والقصاص أو عدم تطبيقهم. ويصر أنصار الشريعة في السودان على وجوب تطبيقها مهما كانت النتائج حتى تلك التي قد تنتج عن تعارضها مع التزامات السودان الدولية بموجب الاتفاقيات التي صادق عليها السودان.

لقد ظل وضع الشريعة في النظام القانوني مسألة هامة وحساسة في السودان. وقد كانت الأحوال الشخصية للمسلمين، منذ العهد الإستعماري، من زواج وطلاق وميراث وهبة ووقف تحكم بواسطة الشريعة الإسلامية بواسطة المحاكم الشرعية. وعليه فقد انقسم النظام القضائي إلى قضاء شرعي برئاسة قاض للقضاة وقضاء مدني يختص بكل المسائل الأخرى جنائية كانت أم مدنية تحت رئاسة رئيس للقضاء. إلا أنه رفقاً للقانون المحاكم الشرعية لعام 1902 فإنه كان الممكن الفصل في أي نزاع مدني بواسطة المحاكم الشرعية إذا تقدم طرفا النزاع بطلب رسمي للمحكمة الشرعية وأعلننا قبولهما بأن يحكم النزاع وفقاً للشريعة. ومنذ تقنين تلك المادة في عام 1902 حتى الإستقلال لم يتقدم أي مسلم بمثل ذلك الطب، وجاء الاستثناء الوحيد من أقباط (حيث أن قواعد الميراث لديهم مماثلة لأحكام الشريعة) طلبوا أن تسمع دعواهم حول عقار بواسطة المحاكم الشرعية¹¹. وقد كانت هناك مادة مطابقة في الجدول الثاني لقانون الإجراءات المدنية لعام 1974، إلا أنه لا يوجد ما يشير إلى حدوث أي إستثناء آخر حتى إعلان الشريعة في عام 1983.

على الرغم من عدم وجود افراد راغبين في أن يفصل في نزاعاتهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. إلا أن تطبيق أحكام الشريعة ظل، على الدوام، مطلباً قوياً في السياسة السودانية خاصة بعد الإستقلال. وقد تمكن أنصار الشريعة في الفترة البرلمانية الثانية (1964-1969) من توفير الأغلبية اللازمة لإجازة دستور مبني على الشريعة الإسلامية. إلا أن إنقلاب مايو 1969 أوقف إجازة ذلك الدستور. ومن الغريب أن نفس النظام قام في منتصف السبعينات بتكوين لجنة لمراجعة القوانين السودانية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد صرح بعض أعضاء اللجنة أن أكثر من 90% من القوانين لا تتعارض مع أحكام الشريعة مما دفع إلى الاعتقاد بأن هناك حاجة لتعديلات قليلة لجعل القوانين منسجمة مع الشريعة. غير أن نميري فاجأ الجميع بان أعلن ثورة تشريعية في سبتمبر 1983، فيما عُرف بقوانين سبتمبر التي تم فيها تقنين جرائم وعقوبات الحدود، إضافة إلى تعديل القوانين المدنية لجعلها أكثر إنسجاماً مع الفقه الإسلامي. كما تمت إجازة قانون أصول الأحكام القضائية الذي جعل الشريعة الأساس المصدري الأساسي عند غياب النص.

أثارت قوانين سبتمبر 1983 نقاشاً ساخناً. وقد عارضها كثيرون باعتبارها مخالفة للحقوق الأساسية. وذهب البعض إلى أنها مخالفة للشريعة الإسلامية. ويعد السيد الصادق المهدي واحداً من هؤلاء وقد صرح بانها لا تساوي الحبر الذي كتبت به. إلا أن قوانين سبتمبر لم تلغ إبان رئاسته للوزراء (1986-1989). كان الجدل حول مصير قوانين سبتمبر واحداً من معالم الديمقراطية الثالثة. كان هناك تأييد واسع لإلغاء الشريعة وسط منظمات المجتمع المدني، واليسار، والأحزاب

¹⁰ازدياد نيكام "أسلمة القانون في إيران زمن التخلي عن الأوهام" نشر في MERIP, Fall 1999, No, 212, Vol.29.3، وقد نقلت عن نشرة روى معايرة، العدد العاشر الصادرة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

¹¹إيجون قوبتمان، مصدر سابق.

الممثلة للمناطق المهمشة. كما انها كانت احد الشروط الهامة للوصول لتسوية سلمية للحرب الأهلية في جنوب السودان وجبال النوبة وجنوب النيل الأزرق. إلا أن كل تلك القوى مع بض الأفراد المؤيدين لها في الحزبين الكبيرين لم تنجح في تغيير قوانين سبتمبر. ومن الناحية المقابلة فإن الأغلبية البرلمانية المؤيدة للشريعة الإسلامية لم تكن كافية لوقف معارضيها، كما أنها قد فشلت في 1988 في إجازة قانون جنائي قائم على الشريعة الإسلامية بسبب المعارضة القوية التي قادتها نقابة المحامين والمجتمع المدني. وفي منتصف عام 1989 تبنت الحكومة بنود إتفاق بين العقيد جون قرنق ومولانا محمد عثمان الميرغني عُرف باتفاق ميرغني قرنق لإنهاء الحرب الأهلية. وكان إلغاء قوانين سبتمبر واحداً من الخطوات التي كان المتعين اتخاذها إلا أن إنقلاب يونيو 1989 أوقف الأمر برمته.

لقد أراد النظام الحالي تحويل المجتمع السوداني إلى مجتمع إسلامي نموذجي عبر ما أطلق عليها "المشروع الحضاري". وقد سن في عام 1991 قانوناً جديداً للعقوبات أفضل، من حيث الصياغة، من قانون العقوبات لعام 1983. إلا انه توصل في 2005 إلى اتفاق مع الجيش/الحركة الشعبية لتحرير السودان عُرف باتفاق السلام الشامل. استثنى الجنوب من أحكام الشريعة بينما أبقى عليها في الشمال، وقد اثار ذلك جدلاً حاداً حول وضع الشريعة في العاصمة القومية إلا أن الحزب الوطني الحاكم أصر على عدم استثناء العاصمة. وعليه لم يتم استثناءها.

لا شك أن الحزب الحاكم كان يأمل في أن يسدل ذلك الستار على قضية تطبيق الشريعة. إلا ان احد المهام التي ينبغي تنفيذها وفقاً لاتفاق السلام هو "إكمال التحول الديمقراطي" ويشمل ذلك تعديل القوانين لتنسجم مع الدستور المؤقت لعام 2005 الذي يفرض أن تكون القوانين متوائمة مع المعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات التي صادق عليها السودان. تنص المادة 27 (3) من الدستور على أنه "تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة".

ويثير ذلك، ضمن أشياء أخرى، ما إذا كانت عقوبات الحدود منسجمة مع الإعلان الدولي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. لا توجد إجابة سهلة لمسألة الشريعة وعلاقتها بحقوق الإنسان إلا انه ينبغي تناولها بشكل حكيم وعلى نحو يمكن من الحصول على أكبر قدر ممكن من الاتفاق.

5. مبادرات حقوق الإنسان في السودان

أولاً: حملة نقابة المحامين السودانييين من أجل الإصلاح القانوني

المحامون السودانييون مشهورون بمعرفتهم العالية بحقوق الإنسان وبعمق إلتزامهم بها. وقد كانت نقابة المحامين نشطة جداً طيلة عقد الثمانينات في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة حكم القانون.

قام مجلس نقابة المحامين في عام 1981 وفي إطار الاحتفال باليوبيل الفضي لعيد الإستقلال بالإعداد لسلسلة ندوات لمناقشة عدد من الموضوعات المتعلقة بإدارة العدالة، إستقلال القضاء، تطوير المهنة القانونية، حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة حكم القانون. قدم فيها عدد من المحامين بحثاً حول عدد من القوانين وطرحوا عدة مقترحات في إتجاه تعديلها. وتعتبر تلك الندوات، من الناحية الفعلية، أول مشروع شامل للإصلاح القانوني في السودان.

واصلت نقابة المحامين هذا النوع من النشاط وحافظت على تقليد دراسة القوانين المطبقة او التي تم سنها وذلك من الناحية الفنية ومن زاوية حقوق الإنسان. وعندما قام نميري بسن قوانين سبتمبر

قامت بتنظيم عدة منابر لمناقشتها وتمكنت مع حلول الديمقراطية الثالثة من إعداد مسودات لعدة قوانين أشهرها مشروع قانون عقوبات مبني على قانون العقوبات لعام 1974 مع بعض التعديلات الضرورية.

من المؤكد أنه سوف يكون لهذا التراث الغني في الإعداد والإشراف على مبادرات إصلاح قانوني أثراً إيجابية على أي مشروع للإصلاح القانوني في السودان.

ثانياً. المشروع المدني

تجمعت أربع منظمات في عام 1997 بغرض دفع قضية حقوق الإنسان في مرحلة أي إنتقالية مقبلة في السودان. المنظمات هي: المنظمة السودانية لحقوق الإنسان، رابطة قانونيو جنوب السودان منظمة تضامن جنوب النوبة بالخارج، ومنظمة حقوق الافارقة (حلت محلها لاحقاً منظمة إفريقيا العدالة). كونت المنظمات الاربعة اللجنة التحضيرية لحقوق الإنسان في المرحلة الإنتقالية في السودان، وقد عدل أسمها لاحقاً إلى لجنة المشروع المدني في السودان.

عملت اللجنة لمدة عامين في التحضير لمؤتمر يضم القوى السياسية السودانية الديمقراطية، ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة تحديات حقوق الإنسان أي مرحلة إنتقالية قادمة. وقد عُقد المؤتمر في فبراير 1999. كما عقدت اللجنة مؤتمراً ثانياً في يوليو 2000.

أصدرت اللجنة أوراق جيدة البحث والصياغة ساعدت المؤتمر في بلورة مناقشات جيدة ومثمرة للموضوعات المختلفة¹² وقد نتج عن المؤتمرين إعلانان قام بالتوقيع عليهما مندوبو الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني المشاركة. أكد الإعلانان على التزام المشاركين بعدة مسائل متعلقة بالمحاسبة وحقوق الإنسان والإصلاح القانوني. ونورد أدناه الأجزاء المتعلقة بالإصلاح القانوني:

"فحص المؤتمر قضايا قانون العقوبات، والعرف، وإصلاح وإعادة بناء القضاء والشرطة، وأجهزة تصريف العدالة في السودان؛ وقد أقر المؤتمر التالي:

1. يجب أن تسود أحكام قانون حقوق الإنسان الواردة في العهود الدولية على جميع التشريعات.
2. تأميناً على ما ورد في ميثاق التجمع الوطني الديمقراطي، فإن قانون العقوبات لعام 1974، بعد إدخال التعديلات اللازمة لجعله متنسقاً مع حقوق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان هو التشريع المناسب للقانون الجنائي في السودان.
3. تتضمن الأعراف القانونية في جميع مناطق السودان جوانباً سلبية وإيجابية في نفس الوقت، وهي تعكس حاجات وتجارب المواطنين السودانيين بمختلف تنوعهم الثقافي. وهناك حاجة لتقنين تلك الأعراف بعد تنقيحها، خاصة في ما يتعلق بحقوق المرأة والإدارة الأهلية، وذلك بهدف جعلها متنسقة مع الحقوق الأساسية
4. يحتاج الجهاز القضائي، والشرطة، وأجهزة تصريف العدالة؛ إلى إصلاح جذري عاجل، بما في ذلك تعيين ا لمؤهلين....وجعل العدالة متاحة للجماهير، من خلال خفض التكلفة، وتوفير ضمانات العدل، ومكافحة الفساد، والمحسوبية.
5. إن استقلال القضاء، والقضاة، والاعون القانوني للمحتاجين، وخفض تكلفة ا لتقاضي، هي أمور بالغة الأهمية"¹³

¹² تم نشر الأوراق في كتابين: "المشروع المدني في السودان: قضايا الانتقال إلى الديمقراطية والسلام" و "عندما يأتي السلام: المجتمع المدني والتنمية في السودان".

¹³ "المشروع المدني في السودان: قضايا الانتقال إلى الديمقراطية والسلام" الكس دوقل، عبدالسلام حسن، مركز الدراسات السودانية 2000.

أما إعلان كمبالا الثاني فقد دعا إلى التالي:

1. "إلغاء جميع القوانين المتعارضة مع الحقوق الأساسية على نحو يضمن كل حقوق التعبير وحرية التنظيم وحرية النساء.
 2. القيام بتحويل راديكالي لتحويل بنية النظام القانوني وتعديل القوانين على نحو يستلهم كل قيم العدالة، والمساواة، وسيادة حكم القانون، وإستقلال القضاء.
 3. إلغاء كل القوانين المتعارضة مع حرية التنظيم بما في ذلك قانون المنظمات الطوعية لعام 1999.
 4. إقامة مفوضية مستقلة لحقوق الإنسان أو مجلس أعلى لشئون المجتمع المدني ضمن الهياكل الحكومية لضمان تنمية المجتمع المدني".¹⁴
- تتبع أهمية المؤتمرين السابقين أو منبر كمبالا، في تسمية أخرى، انه كان عالي التمثيل لقوى السودان السياسية ومناطقه المختلفة وللتنوع الثقافي والاجتماعي، وعلى الرغم أن توقعات الأحزاب السياسية غير ملزمة من الناحية القانونية إلا انها ذات قيمة معنوية عالية إذ أنها تعكس الارضية المشتركة بين الأحزاب السياسية الرئيسية فيما عدا حزبا المؤتمر الوطني والمؤتمر الشعبي.

6. خاتمة

يكشف تاريخ مبادرات ومجهودات الإصلاح القانوني في السودان عن الإمكانيات العظيمة الكامنة في قانوني السودان ومنظّماته المدنية. ويشير بوضوح إلى التزامهم العميق بمبادئ حقوق الإنسان وإلى عمق قدراتهم الفكرية في البحث والتحليل والصياغة القانونية. لا شك أن ذلك يشكل رصيماً غنياً لأي مشروع للإصلاح القانوني في السودان. ومن ناحية أخرى فإن الوقت الراهن يبدوا مثالياً للإصلاح القانوني. فتعديل القوانين السودانية الراهنة لتتواءم مع الدستور هو واحد من مقررات اتفاق السلام الشامل الواجبة التنفيذ. كما أن التزام دستور 2005 بمعايير حقوق الإنسان العالمية يعني أن الإصلاحات المرتقبة ينبغي أن تتم وفقاً لتلك المعايير.

على الرغم من ذلك فإن التحديات التي تواجه الإصلاح القانوني كبيرة. إذ أن عدم إجراء أي تعديلات ملحوظة بعد مضي حوالي الثلاث سنوات على أجازة الدستور الإنتقالي يثير القلق حول مدى توفير الإرادة السياسية للإسراع بالإصلاحات المرجوة، ويعتبر الخلاف حول موضوع الحدود واحداً من اكبر التحديات. بيد أن اتفاقية السلام الشامل هي دليل حي على ما يمكن إنجازه عن طريق الحوار والإرادة السياسية القوية.

¹⁴ إعلان كمبالا الثاني يوليو 2000.